

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير الشرفي أو عاقه عائق نائب عنه السادة محمد الزهاوي ومحمد غزلي ومصطفى ملياني وضعيف السريغيني ونجيب إسواني.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار وزير الثقافة رقم 2839.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) يقضي بتقييد المدينة العتيقة بالدار البيضاء الكبرى في مهاد الأثر.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الإطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس جمعية الدار البيضاء الذاكرة « Casamémoire » بتاريخ 3 أكتوبر 2013 ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3104.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (2 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير الشرفي أو عاقه عائق نائب عنه السادة محمد الزهاوي ومحمد غزلي ومصطفى ملياني وراديد بوجمعة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3105.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناء كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار وزير الثقافة رقم 3113.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) يقضي بتقييد سينما ABC (الملك المسمى بيت سليمان) بمقاطعة أنفا بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة « Casamémoire » بتاريخ 3 أكتوبر 2012 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية سينما ABC (الملك المسمى بيت سليمان) موضوع الرسم العقاري رقم C/8347 والواقعة بمقاطعة أنفا بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناء كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار، طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25، المدينة العتيقة للدار البيضاء الكبرى كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالمدينة العتيقة للدار البيضاء وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار وزير الثقافة رقم 3112.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) يقضي بتقييد بناية أليكساندر (الملك المسمى طيران أليكساندر) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة « Casamémoire » بتاريخ 29 ديسمبر 2009 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية أليكساندر (الملك المسمى طيران أليكساندر) موضوع الرسم العقاري رقم C/3406 والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.